١٨١١٨
٢٠٩٢٨٣

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

١- اسم الرسالة: "العشور في دار السرور"

٢- اسم المؤلف: العلامة عطاء الله الصديقي السمرقندي

٣- محل الكتابة: دار الخلافة شاهجهان (الدهلي)

٤- اسم الكاتب: محمد عبد السلام

٥- موضوع الرسالة: عشق الاموات على الأحياء

تاريخ الكتابة: ١٢٩٥هـ

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ٢٠٩٢٨٣
کتاب العشور في دار السرور
مؤلف عطاء الله صدیقی سمرقندی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨١١٨

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
١٨١١٨

١٨١١٨
٢٠٩٢٨٣

١ – اسم الرسالة: "المشهور في دار السرور"
٢ – اسم المؤلف: العلامة عطاء الله الصديقي السمرقندي
٣ – محل الكتابة: دار الخلافة شاهجهان (آباد)
٤ – اسم الكاتب: محمد عبد السلام
٥ – موضوع الرسالة: حق الاموات على الاحياء
تاريخ الكتابة: ١٢٩٥ هـ

كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب المشهور فی دار السرور
مؤلف عطاء الله صدیقی سمرقندی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨١١٨
شماره ثبت کتاب ٢٠٩٢٨٣

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
١٨١١٨

عثور على دار السرور

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تفرد بالدوام والبقاء ونشكرك يا من توحد بالتنزه عن شوب الزوال والفناء ونصلي على حبيبه ونبيه افضل البشر حبيب خالق القوى والقدر الذي هو حي يصلي ويرد السلام في القبور وعلى آله واصحابه الذين هم مصداق قوله الموت يوصل الحبيب الى الحبيب كالجسر وبعد فهذه رسالة مسماة بالعثور على دار السرور متضمنة لبيان حق الاموات على الاحياء رتبه العبد المفتقر الى الموجود الحقيقي الترمذي عطاء الله الصديقي السمرقندي المدرس بدار الخلافة شاه جهان اباد عمره الله الى يوم التناد على مقدمة وفصول وذيله بخاتمة مشتملة على امور اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ذريعة الى الفوز بالنعيم المقيم كفيلة للنجاة من الالم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم المقدمة في فضل المرض وادابه وحكم العيادة وادابها

١٨١١٨

واد ابها فى الشرعة قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه
وعن عايشة رضى الله عنها اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها
عنه ابتلاه الله بالحزن ليكفر عنها وفى شرح المصابيح قيل هذا يختص بالمذنبين واما
غيرهم فيصيبهم مصايب لرفع الدرجات وفى زاد الارواح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اذا مرضتم فلا تطلبوا العافية فان المرض هدية من الله تعالى فى تنبيه
ناليدن بيمار تسبيح ونالك كردن تهليل ونفس زدن وى صدقه است وخواب وكشتن
از جانبى بجانبى جهاد است ومن سنن المرض ان يكتم ما استطاع وفى الحديث من كتم ثلث

[illegible]

الله لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم مات
لم تطعمه النار وفى الترغيب من قرء قل هو الله احد فى مرضه الذى يموت فيه لم يفتن فى قبره وامن
من ضغطته وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة احكام العيادة فى
شرح الشيخ العيادة سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل لكنه فرض عين ان تعين احد و
فرض على الكفاية ان لم يتعين قال الجمهور لا بتقييد بمضى وقت لاطلاق الاجوبة وفى الاحياء لا يعاد
الا بعد ثلثة ايام وفى الغرائب العائد يخوض فى رحمة الله حتى جلس فاذا جلس اغتمس واختلف فى ان
العيادة من حقوق الاسلام ام حقوق الصحبة ففى شرح سفر السعادة الظاهر من اكثر الكتب المعتبرة

[illegible]

يلحق بها الطاعون صابرا محتسبا كان له اجر شهيد وفى الحديث الطاعون شهادة لامتى ورحمة
لهم للصالح والطالح ورجز او عذاب من الله على الكفار وفى الظهيرية يجوز الدخول والفرار للخواص
المعتقدين ان النافع والضار هو الله ولا احتراز عنه كالاحتراز عن التسمم قال الطحاوى وتاويل الاثار
الواردة فى عدم الدخول فى الارض يلحق بها الطاعون والخروج عنها ان المرء لو كان بحال لو دخل وابتلى
وقع عنده انه بدخوله ولو خرج ونجى ظن انه بالخروج فلا يخرج ولا يدخل صيانة لاعتقاده ويعالج
الطاعون بالادعية المأثورة وبالكى موضع الورم واشراب الادوية الدافعة للسم من معجون معجون
مثرود يطوس وغيره وكالاستفراغات من القى واخراج الدم واطلاق البطن حكم التداوى لا بأس
به اذا علم ان الشافى هو الله تعالى وفى الطيبى ان التداوى مستحب لقوله عليه السلام تداووا وهو
مذهب جمهور السلف والخلف وقيل ليس ذلك مطلقا بل فيما هو كالمتيقن من الامور الطبية كاكل الزنجبيل

مثلا المغلوب البرودة والتفصيل ان الاسباب المزيلة للضرورة على اقسام مقطوع به كالماء المزيل
للعطش والخبز المزيل لضرر الجوع ومظنون كالفصد والحجامة وسائر ابواب الطب وموهوم
كالرقى اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل حرام عند خوف الموت واما المظنون فلا بأس به
ولا ينافي التوكل ايضا نعم روي عن بعض كبراء الصحابة ترك الدواء وروي عن ابي بكر الصديق اذ قيل
له داويناك فقال اذاني الطبيب وانه فعال لما يريد وروي عن ابي الدرداء انه قيل له انذعو
لك طبيبا قال الطبيب امرضني ويحتمل ذلك بمثل هذه معان اخر في المرض كما روي انه لما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم كفارة الذنوب بالحمى سأل زيد بن ثابت ربه ان لا يزال محموما فلم يكن الحمى يفارقه
وسأل ذلك طائفة من الانصار فكانت الحمى لا يزايلهم كما في الاحياء واما استعماله صلى الله عليه
وسلم الادوية فللتشريع وعدم احتياجه الى هذه الامور في الاحياء ترك الدواء لمن اراه افضل بالنسبة
الى من احتاج الى نيل ثواب الصابرين واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتوكلين في التفسير الكبير واما الرقى والتمائم فما كان منها الاستشفاء بكتاب الله تعالى
والاحراز التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحرز ابي دجانة وغيره فانه صحيح وله
تأثير وما كان من كلام لا يعرف بمعناه لم يجز الاستشفاء به ولذا كره الرقية بالعبرانية
والسريانية ونحوها في شرح الشيخ السرقية ان رقى الجاهلية فيها اسماء الشياطين والاصنام فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم حسما لمواد الشرك واحترازا عما لا يعرف معناه لاجل ذلك لهما نقل كرقية
العقرب ثم لما نزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء استرقي به في شرح الشيخ ما يفعله
اهل التكسير من الاعمال واستعمال البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا مكروه محرم عند اهل
الديانات والرقية بما عدا القرآن وكلمات الله تعالى حرام بالاتفاق **فصل** في الاحتضار يستحب
ان يكون المحتضر حسن الظن بالله الكريم وكان السلف يستحبون له ذكر حسن اعماله ليحصل له
حسن الظن وقد ورد في الاخبار فضل حسن ظن بالله تعالى سيما في تلك المواضع وعلامته ان يسترخي
قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كذا في السراج
الوهاج في الجوهرة من احتضر يرتفع حدقتاه الى اعلى جفونه ويتقلص اللسان على اصله يسن له
ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه اما لم يشق عليه والا يترك على حاله ويجعل رجلاه الى القبلة
واختير في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح لكن يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
ولعل وجهه ان الاستلقاء اشد استرخاء من الصعود الاخر فيكون عونا لخروج الروح كما يكون عونا
لنوم الذي هو اخ الموت وهذا المعنى يلائم يسوغ الاجتهاد فلا يرد ما في الفتح القدير لا يعرف الا
يسير منه لكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه انتهى في المحيط الاضجاع
انواع احدها حالة المرض وهو ان يستلقي على قفاه والثاني اذا قرب من الموت يضجع
على الايمن واختير الاستلقاء والثالث حالة الصلوة على الميت يضجع على قفاه معترضا
الى القبلة والرابع في اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارثت السنة
ويجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا جهرا عنده كلمة الشهادة حالة النزع قبل الغرغرة

ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح البخاري والكرماني ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر
فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه
تلك الكلمة كما في الزاهدي وفي الكافي ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي التتف انه يقرأ عنده سورة يس اي يستحب قراءة يس فاذا
ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل به معاملة المسلمين حملا على انه زال عقله
ولذا اختار المشايخ ان يذهب عقله قبل موته ويحضر من الطيب وحضور اهل الخير والصلاح
مرغوب فيه ويخرج من عنده الحائض والنفساء كذا في القهستاني ومن علامات حسن الخاتم
التبسم والدموع وعرق الجبين ويبس الشفة واذا غط غطيط المخنوق واحمر لونه فهو
من علامات العذاب نعوذ بالله منها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نفس المؤمن يخرج رشحا
ونفس الكافر يخرج من شدقه وفي البحر الرائق ولا يمنع حضور الجنب والحائض في حالة الاحتضار
وفي قاضيخان لا بأس بحضورهم فلعل المراد باخراجهما استحباب **فصل في الموت** اذا مات
يشد لحياه بعصابة عريضة يشد في لحيته الاسفل ويربطها فوق راسه كذا في الجوهرة
ويغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وفي البحر الرائق دخل عليه
السلام على ابي سلمة وقال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وفي المجتبى ينبغي ان يحفظ
كل مسلم فيدعو به ويكره قراءة القرآن عنده الى ان يرفع الى المغتسل كذا في التبيين واما في الفتح
انه يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع فمعناه الى ان يرفع روحه لا الرفع الى المغتسل فلا تعارض في رواية
الكراهة كذا في البحر الرائق ويلين مفاصله ويرد ذراعيه على عضديه من اصله ثم يمدهما
ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما
كذا في الجوهرة ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويوضع على شيء
مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او
طين كيلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج وكره بعضهم النداء في الاسواق لانه من رسم الجاهلية
والاصح انه لا بأس به كذا في المحيط وقد استحسن بعض المتأخرين اذا كان عالما او زاهدا في
يستحب ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر وان مات فجأة
يترك حتى يتيقن بالموت كذا في الجوهرة امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها
من الشق الايسر ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان كذا فعل باذن امامنا

الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت فعاش الولد ولو بلغت مدة وماتت ولم يدع كان عليها فيمن ما فكان
يشق بطنها وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق المظلوم يتقدم على حق الظالم المتعمد

فصل في الغسل غسل الميت فرض على الاحياء على طريق الكفاية وهو المختار كذا في القنية وفي
القهستاني غسل الميت سنة مؤكدة وقيل واجب اذا عرف حياة المولود بالصوت او بالحركة او تمامه
التابلة او الامام فان لم يعرف الحياة لا يغسل ولا يصلى ولا يرث وهو ظاهر الرواية عن الائمة الثلثة
وفي رواية عن محمد انه اذا استبان الخلق يغسل ويكفن وفي قاضيخان السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يغسل باتفاق الروايات وفي مختار الفتاوى ان السقط المذكور لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله
اختلاف والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وهل يسمى يعني قبل الاستهلال فظاهر الرواية عدمه
وعليه اكثر المتون حيث قيد التسمية بالاستهلال وقد صحح في بحر الرائق ان ظاهر الرواية عدم
التسمية وروي عن الطحاوي التسمية وفي قاضيخان اما التسمية ففيه كلام وروي عن البعض ان
المولود اذا لم يستبن خلقه بحيث تميز الذكورة والانوثة يسمى باسم مشترك كالحنظلة وطلحة لكن
الخنا وعندي نلعن منه وهل يحشر السقط بل اذا نفخ فيه يحشر والا فلا وينبغي ان يكون الغاسل على
الطهارة فلو كان محدثا يجوز بلا كراهة وان كان جنبا او حائضا جاز بكراهة كذا في المعراج ويستحب ان
يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع ويستحب ان يكون الغاسل
ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح كاسوداد الوجه ويظهر ان رأى ما يعجبه كتهلل الوجه وطيب
الرائحة فان كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة فلا باس بان يحدث بها للناس زجرا لهم عن البدعة
ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا ينتشر من الميت رائحة كريهة ولا تفضل
ان غسل الميت مجانا في الحديث من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على
جميع الخلائق لوسعتهم ويقول الغاسل غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل كذا في البرجندي
فان اشتبه الاخوة بان [illegible] بجعله والا فالواجب الغسل مرة والتكرار سنة كما في البدائع
ويجرد الميت عند الغسل عندنا والغسل في الثياب مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي
يغسل في الثياب كذا في البدائع ويوضع على سرير مجمر بان يدار المجمرة حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا
ولا يزاد عليه كما في الزيلعي وكيفية الوضع عند بعض الاصحاب الوضع كما في حالة المرض اذا قصد الصلاة
وعند البعض يوضع كما في القبر وفي الظهيرية الاصح ان يوضع كما تيسر وفي الهداية الصحيح ان يستر عورته
الغليظة دون الخفيفة وفي الكافي والزيلعي انه ظاهر الرواية وفي المحيط الصحيح من الركبة الى السرة
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او معينه ولا ينظر الرجل الى فخذ
الرجل وكذا المرأة الى المرأة ويعلم منه عدم جواز نظر الرجل الى المرأة وبالعكس بالطريق الاولى ويستنجى
بان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة لان المس حرام كالنظر ثم يوضأ وضوء الصلاة بدون

المضمضة والاستنشاق كذا في الهداية وغيره الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ
كما في فتاوى [illegible] لا يغسل اليدين كما في المحيط ويتيامن في الغسل
اعتبارا بحالة الحياة [illegible] بعض العلماء ان يجعل الغاسل على اصبعه خرقة
ويدخل في فيه ويمسح بها اسنانه [illegible] وكذا يدخل في منخريه كذا في الظهيرية وفي
المحيط وعليه عمل الناس اليوم الصحيح انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الزيلعي ويغسل
الرأس واللحية بالخطمي والا فبالصابون ونحوه ان كان له لحية او في رأسه شعر والغسل بالماء القراح
افضل كما في البحر وفي الهداية يغلى الماء بالسدر او بالحرض اي الاشنان والا فالماء الخالص وعند
الشافعي يغسل بالماء البارد ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يظن وصول الماء
الى التحت ثم يضجع على شقه الايمن ويفعل كذلك ويمسح بطنه مسحا رفيقا واذا كان الميت
منتفخا يتعذر مسحه يكون صب الماء عليه كذا في العتابي فان خرج منه شيء يغسل ولا يعاد الغسل
ولا الوضوء ثم ينشف بثوب ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا الشعر من
الابط والعانة الا اذا كان منكسرا فلا باس بقصه [illegible] بجميع ما كان عليه كذا في المحيط
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالقبل والدبر والاذنين والفم
كما في الزيلعي واذا [illegible] في الماء لا بد [illegible] في الماء بنية الغسل حتى يتحقق الغسل
وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل [illegible] على ظهرها او على صدرها كما في شرح الطحاوي
ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وكفن وان وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل
ويلف في خرقة [illegible] كذا في المضمرات وكذا اذا احترق [illegible]
الظاهر [illegible] مسلم او كافر فان كان عليه [illegible] المسلمين [illegible]
او يكون في [illegible] قال البقالي [illegible] طريق لا يغسل [illegible]
في حالة المحاربة واما اذا اقتتل بعد [illegible] الاسلام عليه فيغسل [illegible] وعليه الفتوى
الحكم المقتولين بالعصبية [illegible] البغي على التفصيل [illegible]
المرأة [illegible] الاخوان كانت [illegible] صغيرا لا يشتهي جاز ان يغسله [illegible] وكذا
اذا [illegible] جاز [illegible] الرجل والمجبوب والخصي كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل الزوج
اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه
والزوج [illegible] الزوجة عندنا والمجوسية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها اذا كان للمرأة
[illegible] باليد والاجنبي بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته
الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كما في فتاوى قاضيخان ولو ماتت ام ولده او مدبرته
او مكاتبته او جاريته لا يغسلها المولى وكذا لو مات المولى لا يغسلنه خلافا لزفر كذا في البرهان
ولو مات الرجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب لو

ولو مات الرجل في السفر ... روجته ... يعلمن للرجل الغسل والخنثى المشكل المراهق
لا يغسل رجلا ولا امرأة ... بل ييمم من وراء الثوب **فصل** في التكفين
... من علو الكفاية كذا في الفتح ... الازار و... اللفافة في خزانة الروايات
ويستوي فيه الجديد والغسيل والخلق ولا ينقص من السنة وان كان الميت مديونا وطلبه الغرماء
... المتون في الزيلعي والكفن من ماله ويقدم على الدين والارث والوصية ... السنة
... الرهن والمبيع قبل قبض المشتري والعبد الجاني وقال بعض المشايخ اذا كان عليه
دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر ... كفن الكفاية
... للرجل ... والمرأة ثلثة في فتح القدير كفن ... لم يوجد ثوب ...
... البدن ... العروق ... ستر العورة ... وفي الظهيرية

[illegible]

... ما كان ...
طولها ... ابطيها الى ... الخرقة التي توضع على عورة
الميت وقت الغسل ... ذراع ونصف طولا وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم ويكره الاقتصار على ثوبين لها وللرجل على ثوب واحد الا للضرورة والغلام المراهق بمنزلة
البالغ والمراهقة بمنزلة البالغة وان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وفي جواهر الاخلاطي
الطفل الذي لا يشتهى حد الشهوة يكفن كالبالغ وهو الاحسن وفي البدائع التكفين في ثوبين
حسن وفي الواحد جائز والخنثى يكفن كفن المرأة احتياطا ويجتنب الرجل والخنثى الحرير والمعصفر
والمزعفر ولا باس للنساء ان تكفن بها ويصح الالوان كلها الا ما نهي في الشرع واحب الاكفان
الثياب البيض واذا قال بعض الورثة التكفين في الثوبين وقال البعض في ثلثة يكفن في ثلثة
ويجمر الاكفان قبل ان يجعل الميت فيه وترا واحدة او ثلثة او خمسة ولا يزاد على الخمسة وكيفية
التكفين للرجل ان يبسط اللفافة ثم عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ويقمص ويوضع

الحنوط في رأسه وسائر جسده ويكون الكافور ويوضع على جبهته وانفه وركبتيه ثم يعطف
الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة وان خيف انتشار الكفن يعقد كذا في
المحيط وكذا المرأة تلبس اللفافة والازار والقميص ... ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط
فوق الاكفان والمحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطى رأسه ووجهه ويطيب خلافا للشافعي ومن
لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة في الجواهر يجب على الزوج كفن زوجته عند القاضي وان
تركت مالا وعليه الفتوى وفي مواهب الرحمن ويلزم ابو يوسف تجهيزها ولو كانت معسرة ... نفقته روايتان وعند محمد رحمه الله يجب على الولد ان لم يكن لها مال ثم على من يلزم نفقتها عليه لغا دينها
ثم بيت المال ويجب على المرأة كفن الرجل ولو كانت موسرة بالاجماع كذا في المحيط وان لم يكن ... المسلمين
تكفينه فان عجزوا سألوا الناس وفي التتارخانية وان لم يوجد ذلك غسل ويجعل عليه الاذخر ونحوه من
ويصلى على قبره ولو ان سرق كفنه وهو طري يكفن من ماله ثانيا وثالثا ومرارا فان قسم المال بين الورثة
ونحو ما نه يسترد من الورثة دون الغرماء واهل الوصية ثم ان كان طريا يكفن في ثلثة اثواب وان

[illegible]

واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كانت لجوار او قرابة او صلاح كذا في البحر الرائق ولا باس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة بل يذكرون في نفسه
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له يغفر الله لكم كذا في فتاوى قاضيخان
في التتمة قراءة القرآن امام الجنازة ماشيا وكذا اقوالهم كل حي سيموت ونحو ذلك بدعة وكره ابو يوسف
الكلام بشيء من امور الدنيا والمستحب الصمت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الى الجنازة واذا كان مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان يمشي معها ولا يقعد الجنازة الا ان يريد ان يحمله
وفي الملتقط اهل المصيبة لو حمل الطعام خلف الجنازة يحل اكله لا انه حق للحاملين واخافين في القلوب

المسعودية شيع ... في الكبرى الواردي لا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع
ويكره ان يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ... ان بين يديه شيطان بيده شيا من نار
وفي فتاوى قاضيخان يجزئ الاستحباب في حمل الجنازة واذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالجلوس
والافضل ان لا يجلس ما لم يسو عليه التراب واذا كان القوم في مصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون
لها اذا رأوها وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح لان القيام قد نسخ وفي التاتارخانية موضع
للصلوة عرضا الى القبلة **فصل في الصلوة على الميت** الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام بها البعض
واحدا كان او جماعة ذكرا او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا قال في فتح القدير وقد انعقد
الاجماع وما علم انه فرض كفاية ومن انكر الفريضة يكفر لانه انكر الاجماع ومما في حسب المفتين من الامام
ناصر الدين انه يصير فرض عين عند مشاهدة الجنازة ولا خلاف فيه لاحد انتهى مما يخالف اهل
السنة كلها وما في معراج الدراية من ان الصلوة في الجنازة فرض كفاية عند الكل الا عند بعض اصحاب
مالك فانه سنة عنده وايضا يخالف تعليلهم بان المقصود اداء حق الميت فتسقط باداء البعض كالتكفين
والغسل وايضا يخالف تعليلهم بانه صلى الله عليه وسلم قال عند حضور الجنازة صلوا على صاحبكم فلو كان
[illegible]
الولد ... مات فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه كذا في البحر الرائق
واتفقت الروايات على ان الذي خرج ميتا لا يصلى عليه والاستهلال يثبت في حق الصلوة بقول
القابلة والام كالقابلة لكنهما مقبولان بالعدالة في قولهم وفي المجتبى لا يثبت الاستهلال عند ابي حنيفة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما لا يقبل قول النساء الا الام ولا يقبل قولها في الميراث
اجماعا لانها متهمة كما في البدائع ومن قتل نفسه خطأ بان قصد ضرب العدو فاصاب نفسه فانه
غسل وصلي عليه وهذا بالاتفاق كذا في الذخيرة ومن قتل عمدا يصلى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاصح كذا في الزيلعي وفي جواهر الاخلاطي وعند القاضي قاتل نفسه عمدا يغسل ولا يصلى عليه
وقيل ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنقها يغسل ويصلى عليه ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
اهانة ومن قتل بالحق في القصاص والرجم وغيره يصنع به ما يصنع بموتى المسلمين والذي صلى عليه الامام

عن ابي حنيفة فيه روايتان والباغي وقاطع الطريق لا يصلى عليه اذا قتلوا قبل ثبوت يد الامام
عليهم واما بعد ثبوت يد الامام عليهم فيصلى عليهم وعليه الفتوى وهكذا حكم المقتولين بالعصبية
في جواهر الاخلاطي السقط ما دون اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه بالاتفاق ولو قام على النجاسة في
الصلوة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز الصلوة بلا خلاف ان كان ضيقا وان كان واسعا
ففيه الاختلاف في الاشباه والنظائر ولو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لا يصح والظاهر
انه ... في الخنثى المشكل لا ... انتهى وفي التحفة ركنها القيام والمحاذاة بجزء من اجزاء الميت
والتكبيرات دون القراءة ومن لم يعلم الدعاء وكبر اربع تكبيرات يجوز صلوته ولو ترك تكبيرة لا يجوز
كما لو ترك ركعة من الظهر وموضع الامام من الميت بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز وعن
ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة بحذاء وسطها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقوم في الرجل بحذاء الوسط للتسوية بين الجانبين وفي المرأة يقوم بحذاء الصدر ليكون ابعد من العورة
الغليظة وينبغي ان يقرأ الفاتحة اذا علم ولو صلى قاعدا او راكبا لا يجوز الصلوة استحسانا كذا
في ترغيب الصلوة **وكيفية الصلوة** ان يكبر تكبيرة ثم يقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
عليه الصلوة والسلام ثم يكبر تكبيرة ثم يدعو فيها لنفسه وللميت اذا كان كبيرا يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان واذا كان صغيرا يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يكبر تكبيرة ويسلم ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة
وعند زفر يتابع فاذا لم يتابع ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم وفي رواية يسلم ولا ينتظر كذا في البدائع
ولا دعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية واختار بعض مشايخنا بعد التكبير الرابعة قوله تعالى ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي القنية يقرأ المقتدي الادعية كما في صلوة
الجنازة ولا يرفع الصوت بشيء من الثناء والادعية وهو المختار المتوارث وقال مشايخ بلخ السنة استماع
الصف الاول للصف الثاني والثاني للثالث ويرفع اليد في التكبير الاول ثم لا يرفع وهو مذهب ابي حنيفة ورواية
عن مالك وقال الشافعي يرفع عند كل تكبيرة وفي البدائع هل يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة والعمل
على خلاف قول الحسن انتهى ويجب تقديم السلطان في الصلوة ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم امام
الحي ثم الولي على الترتيب كما في العصبات وعن الحسن ان الامام الاعظم اولى فان لم يحضر فامام المصر
فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلوة يصلي الابعد وفي المجتبى الجار احق من
غيره وفي شرح مجمع البحرين ان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران واذا اجتمع الاب والابن
فالاب اولى بالاتفاق على الاصح ولو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي ان يقدم الابن ولو
اوصى بان يصلي عليه فلان اختلف فيه فقيل هذه الوصية جائزة وقيل باطلة وعليه الفتوى وفي
مفاتيح المسائل الصحيح ان الوصية صحيحة فيما يرجع الى الولي بتقديمه رعاية لحقها ولو كانت للميت اخوة
لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد رجلا اخر فالذي
قدمه الاكبر اولى ولو ذكروا بعد الصلوة على الميت انهم لم يغسلوه فاما ان ذكروا قبل الدفن او بعده

فان كان قبله غسلوه واعادوا الصلوة عليه وان كان بعده لم ينبشوا عنه فيسقط الغسل ولا يعاد
الصلوة عليه وعن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه فان اهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلوة
عليه كذا في البدايع ويستحب ان يكون عدد المصلين اربعين ولو كان القوم سبعة قاموا
ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحدة بعدهما ولو كان ستة جعل احدها
اماما والاثنان بعده ثم الاثنان ثم واحد وتكرار صلوة الجنازة غير مشروعة عندنا خلافا للشافعي
الا ان يكون الذي صلى غير الولي فللولي حق الاعادة وفي [illegible]

[illegible]

اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز [illegible]
يمنع ادخال الميت في المسجد والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن فيه الميت وفي غاية البيان و
العتابية ان الميت وبعض القوم اذا كان خارج المسجد والباقي فيه ينتفي الكراهة اتفاقا وعليه
حملوا ما روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد وعليه بناء ما اعتاده اهل سمرقند من انهم
يقفون في المسجد والجنازة والامام مع طائفة يكون خارجا عنه وفي الخلاصة
الجنازة تكره في مسجد الجماعة سواء كان الميت داخلا في المسجد او خارجا عنه واما المسجد
الذي بني لصلوة الجنازة فلا باس بان يصلي فيه كذا في الزيلعي شرح المشكوة قد اعتيد في زماننا

الصلوة في الحرم الشريف استحسانا من المتأخرين ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي
الناس وفي الغرائب الافضل للمصلي ان يصلي في الطريق لا في الارض المزروعة لوجود حقه في الاول
ولوقف جملة وايضا فيه ما يخالفه حيث قال يصلي في الارض المزروعة لان الاول حق العام والثاني
خاص محض انتهى وفيه ايضا لا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعدما صلى عليه لا يرجع
الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير الاذن وفي خلاصة الفقه ان لم يكن
للميت ولي فلا يلزم الاستيذان من احد ويرجع من شاء من مشي خطوات بعد اداء صلوة الجنازة
يلزم عليه الذهاب معها حتى الدفن وان اذن له اهل الجنازة انتهى ولو اجتمعت الجنائز يوضع عند
ابي حنيفة واحد بعد واحد وهو احسن حتى يكون الامام قائما بازاء الميت كذا في الغرائب ولو
كبر الامام على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها يمضي على الاول ويستأنف الصلوة على الاخرى
كذا في البدايع وفي بحر الرايق اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة
واحدة او على كل جنازة على حدة وفي الغرائب الافراد بالصلوة على جنازة اولى من الجمع لانه
فيه فان اراد الثاني فالافضل ان يقدم الافضل فيوضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المرأة ثم الصبية وفي الظهيرية الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام ويقدم على العبد
ولو كان صبيا وفي البحر اما كيفية وضعها فان كان الجنس متحدا فان شاؤوا وضعوا صفا
واحدا كما في الصلوة فان وضع رأس كل واحد بازاء رأس صاحبه حسن وان وضع رأس كل واحد
بازاء منكب صاحبه حسن ايضا بقي الكلام في النية والادعية في صورة الاختلاط وفي
الاشباه والنظائر يلزم ان ينوي المرأة والدعاء لهذه بتأنيث اسم الاشارة ولو اتى بالذكر
لم يصح انتهى اقول على هذا يلزم الجمع في لفظ التذكير والتأنيث والظاهر ان يجمع في دعاء
الصبي والبالغ ايضا واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كان للمسلمين علامة تميزهم
صلى عليهم والا فان كانت الغلبة للمسلمين يصلي على الكل وينوي بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين لا يصلي على الكل ولكن يغسلون ويكفنون لاحتمال
وجه غسل موتى المسلمين ويدفنون في مقابر المشركين وقيل في مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة
على حدة وقال الشافعي يصلى عليهم وان كانوا سواء ترجيحا للمسلمين على الكافرين ولنا انه
استوى جانب الصلوة وجانب الترك فرجحنا جانب الترك لان الصلوة على الكافر لا يجوز
وترك الصلوة جائز على المسلمين في الجملة كالباغي عندنا والشهيد عند الشافعي وتحريره
ان نية الصلوة على المؤمن يكفي فلا يقع الصلوة على الكافر ويبقى حق المسلم ولنا انا قالوا
ان قبور المسلمين اذا اختلط بقبور الكافرين وكذا اذا اختلط بيوتهم ببيوتهم يسلم عليهم
ويدعو بالخير بنية المسلم ويترك السلام مطلقا فكيف يترك الصلوة المفروضة فتأمل وفي البدايع
قال البعض يصلي وينوي بالصلوة الدعاء للمسلمين لا لهم ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن
ويصلى عليه كما في المعراج وعن السراجية ينوي الصلوة المسعودي اگر كسى [illegible]

سنة فرح بنود اورا حكم كنيم باسلام واگر موقف دراز بود اگرچه سنة فرح بود حكم كنيم باسلام
بفروى نماز نگذارند بعضی گفته اند اگر در بغلش مصحف باشد ودر میان نش زنار اگر در دار الحرب بود
حكم كنيم باسلام كه روا بود كه جاسوس بود كه عند براينان كرده باشد اگر در دار الاسلام بود
اورا حكم نكنيم باسلام كه اینجا ضرورت نیست فالبد انج ولو وجد فی دار الحرب فان كان عليه
بسيماء المسلمين يصلى عليه وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يعمل بعاملة المسلمين والبعض

[illegible]

كفن فانه لا ينبش لان الكفن سنة والدفن فريضة ولا يترك الفريضة لاجل السنة ولو دفن قبل
قبل ان يغسل لا ينبش ايضا فاذا دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا
اللبن لا ينبش لاجل الغسل لانه عسى ان يكون مشغولا بسؤال منكر ونكير فى تلك الساعة فانه
انما يسال بعد الدفن بلا فصل فى كتاب السير اذا مات المرتد او قتل على ردته لم يدفن فى
مقابر المسلمين ولا يمكن منه ذلك بل يحفر حفيرة كالكلب والمرتد اقبح حالا
من الكافر الاصلى ولا يسن الشق وهو يحفر حفيرة فى وسط القبر كالنهر ويبنى

جانباه

جانباه باللبن وغيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا فى المعراج وما روى ان كثيرا من الصحابة اوصوا
بان يسووا مساوى بين قبورهم من غير شق ولا لحد فيهال عليهم التراب مع اتقاء الوجه عنه بلبن مع انه
خلاف السنة يكون جائزا اظهارا للعجز والذل والبشرية فقولهم ليس جنينة الا من اولى من الا ذكر كما
الضلوع حاسرا الرأس بهذه النية يجوز بلا كراهة مع انه خلاف السنة وينبغى ان يكون مقدار عمق القبر
الى صدره رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا فى الجواهر وعن عمر افضل ان يكون مقدار قامة وروى محمد

[illegible]

من ان يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة وفى خزانة الروايات وكره ان يزيدوا على تراب القبر الخارج منه وفى
البحر ويستحب ان يرش عليه الماء وقد رش قبر النبى صلى الله عليه وسلم التفاؤل باستنزال الرحمة
وغسل الخطايا وفى الحديث ان الرش لما امان من عذاب القبر كذا فى جنة المريدين وعن ابى يوسف
كراهة لانه يشبه التطيين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا عند القبر ساعة بعد الفراغ مقدار
ما ينحر الجزور ويقسم لحمها يتلون القرآن واذا مات فى السفينة فى البحر يغسل ويصلى عليه ويثقل عليه ويرمى

في البحر كذا في الغرائب وفي فتح القدير هو مقيد بما اذا لم يكن القبر قريبا وفي خزانة الروايات
چون ميت را در گور بنهند اندر سوال كنند در مجالست سوره ملك با بين خوانند وثواب بخشند
تا جواب وسوال آسان گردد وفي الطحطاوي استحباب قراءة اول سورة البقرة وخاتمتها وفي [illegible] عن
بعض العلماء انه يستحب ذكر مسئلة من المسائل الفقهية انتهى وتعاود ذكر مسئلة من علم
الفرائض في الغرائب لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به وفي البدائع
يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة بين كل ميتين حاجز
عن التراب ليكون في حكم قبرين كذا فعل في شهداء احد رضي الله تعالى عنهم **خاتمة** في
المحظورات والمباحات وفي المندوبات اربعة اصول اصل اذا رجعوا الى البيت ينبغي ان يصلوا ركعتين
ويقرأ كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات او اثني عشر مرة وفي رواية يزاد
بعد آية الكرسي سورة الاخلاص مرة ويقول بعد السلام اني صليت هذه الصلوة وتعلم ما تريد فابعث
ثوابها الى قبر هذا الميت واذا فعل ذلك بعث الله تعالى الف ملك الى قبره كل ملك مع نور وهدية
واعطيه الله تعالى ثواب الف شهيد وينبغي ان يقرأ كلمة التمجيد خمسا وسبعين الف مرة ويهب ثوابه
الى الميت يدخله الله تعالى الجنة وينجي من النار وينبغي ان يتصدق من يوم موته على الميت في الغرائب
الا يأتي على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة قال السلام الدعاء للاموات بمنزلة
الهدايا للاحياء وفي خزانة الروايات در خبر است چون مسلمي بگورستان برود اهل گورستان
منتظر باشند بخواند فاتحه وبر گذرنده تا بچهل گام ارواحها بروی اگر فاتحه خواند شاد شوند
واگر نخواند محروم بر میگردند وفي الروضة اذا كان يوم عيد او جمعة او عاشوراء او ليلة النصف
من شعبان [illegible] كل ليلة [illegible] الارواح [illegible]
وقالت [illegible] الارواح [illegible] كل واحد [illegible] اعطفوا [illegible]
الجمعة [illegible] اولادنا [illegible] في [illegible] بنا [illegible]
حزين [illegible] بالصدقة [illegible] انتم [illegible] اخوتنا [illegible] والدعاء واذا صلى [illegible]
بالصدقة [illegible] في ايديكم [illegible] من الصدقة والدعاء ويصل اليه [illegible] يا ملائكة الله [illegible]
هذا الذي [illegible] عن الرحمة كما [illegible] الى الميت [illegible] فيقول السلام عليك [illegible] في الجنة [illegible]
ونحن نعذب [illegible] القربات ليصل ثوابه الى الميت [illegible] فيقول [illegible] ان [illegible]
حزين [illegible] من امر الله [illegible] قبره [illegible] واعطيه الله [illegible] **اصل** في التعزية [illegible] التعزية [illegible]
او [illegible] الميت [illegible] باذن الله تعالى ويستحب [illegible] احسن ذلك [illegible]
اذا [illegible] الف حلة [illegible] الثواب [illegible] المصيبة واجرك [illegible] على موته [illegible] اعطى [illegible]
بلاوات [illegible] والسنة [illegible] ان لله ما اخذ ولله ما اعطى [illegible] بن [illegible] نعلم [illegible]
والنباتة [illegible] الصبر [illegible] عليه [illegible] العلى العظيم [illegible] الجلوس الى ثلثة [illegible]
وزوقلت [illegible] فليصبر ولا [illegible] واحد وقيل [illegible] في الغرائب وفي [illegible]
لانه يحرم على المرأة الحداد فوق ثلث الا على زوجها فتمس الطيب [illegible] في [illegible] الثالث [illegible]
قال العبد الضعيف

اصلح الله حاله فهذا الرسم الذي اعتاده الناس [illegible] اورده وغيره تشبيه بذلك للنساء انتهى
وفي جواهر الفتاوى والتعزية بعد دفن افضل وهذا اذا لم يوجد منهم جزع شديد فان وجد قدمت
التعزية لتسكينهم في الغرائب والتعزية ماجور عليه وفي [illegible] انما يجوز اذا كان عند [illegible]
وفي الغرائب في باب الجزية لا يكره للمسلمين ان يعزوا الكافرين ويعودوا مرضاهم ويأكلوا طعامهم وهذا
يدل على الجواز ورواية الخطر يجيء في المحظورات وفي السراج الوهاج يقال في تعزية المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال
اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك انتهى [illegible]
القريب لمسلم بموت الكافر وقس عليه والمعزى هو المسلم على جميع التقادير ويستحب لاقرباء
الميت وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون كذا في مواهب الرحمن **اصل** في زيارة القبور في الغرائب
زيارة القبور حسن للرجال وحرام للنساء وفي الذخيرة النهي للنساء منسوخ لكن الترك اولى ويستحب
الزيارة في كل اسبوع في الحديث زيارة القبور جلاء القلوب وما في رسالة العلم النسفي انه تجب الزيارة
على المؤمنين في كل اسبوع فالمراد منه الحق الثابت لا الوجوب وافضل ايامها اربعة الاثنين والخميس
والجمعة والسبت في الحديث الدعاء والصدقة في هذه الايام اقرب قال صاحب المناسك الزيارة يوم
الجمعة افضل خصوصا في اوله وهو المتعارف في الحرمين الشريفين وما اشتهر من المنع في يوم الجمعة وما
ينقل فيه من الاثر فلا اثر له وفي نصاب الاحتساب وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذا
في [illegible] الجمعة وعند [illegible] اذا [illegible] بنية [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
كيفية [illegible] يقطع [illegible] الاخلاص [illegible] بعض القبور [illegible]
وما [illegible] ويستحب [illegible] آية الكرسي [illegible] لا [illegible] على [illegible] القبور [illegible]
ثم يقرأ فاتحة الكتاب [illegible] القبر [illegible] ويقول السلام عليكم [illegible] الله لنا ولكم [illegible]
ويجعل ثوابه للميت [illegible] القبلة ويقول [illegible] السلام عليكم [illegible] الا الله [illegible]
ثم [illegible] اتيت من عذاب [illegible] الا شيئا [illegible] يا اهل القبور [illegible] علي [illegible]
[illegible] سلف ونحن [illegible] وقد [illegible] الملائكة [illegible] السلام عليك [illegible] على [illegible]
وكان [illegible] ولا [illegible] النبي [illegible] الله [illegible] ثم يقرأ [illegible] من [illegible]
في [illegible] الفاتحة [illegible] آية الكرسي [illegible] التكاثر [illegible] سورة [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] الملك [illegible] الفاتحة [illegible]
احد عشر مرة ويقرأ ايضا فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض

وهو العزيز الحكيم وفي خلاصة الحقائق من زار قبر مؤمن فقال اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب
هذا الميت رفع الله عذاب ذلك الميت الى يوم ينفخ في الصور ويقول الله اكبر كبيرا فان ثوابهما
يحصل للميت عن قريب لذكر وفي الروضة من قرأ بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله عذابه
اربعين سنة وفي وسيلة التلقين من قرأ في المقابر زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن
ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير يغفر الله القارئ ولأولادها ويقرأ ايضا الفاتحة والمعوذتين
في الكفاية لا يجوز تقبيل القبر وفي كنز العباد لا بأس بتقبيل قبر الامام والاب والام وفي الاشباه
ولا يقبل ولا يلمس فان ذلك من عادة النصارى أصل في اداء الفدية اعلم ان الوصية باداء فدية الصلوة في
القوم واجب على المقصر في ادائها فان لم يقصر يستحب اداؤها للورثة وغيرها وان لم يوص ففي خزانة الروايات
طريقش آنست كه سالهاء عمر ميت را حساب كنند اول مدت بلوغ كه دوازده سال در مرد ونه سال در زن
كم كنند وباقي عمر شبانه روزي شش نماز با وتر حساب كنند وهر نماز را وهمچنين هر روزه رمضان را
ودر روايتي تمام نماز ها شبانه روزه را نصف صاع عراقي كه باعتبار وتعارف بلاد ... شاه جهاني
باشد اعتبار ودر غايتين چه نصف صاع نزد ما دو من است ومن دو رطل است ودر طل بيست استار است
كه بوزن شاه جهاني باشد چه من جهل استار است واستار چهار ونيم مثقال كه وزن بيست شاه جهاني
در شرح سفر السعادت مذكور است وفي القاموس الصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث والمعيار الذي لا
يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا
در كلام بعض مشايخ واقع است كه هر نماز را سه سير جهانگيري هر سير سي وشش بيسه كه دو ونيم
شاه جهاني وهشت بيسه شاه جهاني باشد اعتبار وغايتين ...
بنجاري كه پنج رطل است وثلث رطل باشد اعتبار نموده ...
در مجمع كفارة نماز وروزه يكساله ...
دو سير شاه جهاني ...
نصف صاع
باكمل ...
...
وفي الغرائب حيلة اداء الفدية اذا كان الوارث فقيرا ان يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم استوهبه
ثم يعطيه هكذا الى تمام انتهى ولا يخفى ما فيه من تكثير العمل وتضييع الوقت والعمل الاقصر ما قاله
يحاسب فدية تمام عمره ثم يبيع مصحفا او شيئا آخر بقدر اداءها من الفقير فيقبض الفقير المبيع
المقبل المذكور ثم عطاء ذمته ثم يقول المفتدي اعطيتك هذا القدر الذي عليك من الثمن
في عوض فدية فلان الميت ويقول الفقير قبلت المخطورات في التشجير لا ينبش القبر بعد اهالة التراب
وان وضع الميت لغير القبلة او على الشق الايسر او وضع رأسه عند رجله وفي البدائع وان كان قبل
الاهالة وبعد تشريج اللبن ازالوه وذلك الا ان يكون الارض مغصوبة او الكفن كذلك ولم يرض صاحبها
الا بالاخراج في خزانة الروايات لو نسي ثوبا او درهما ينبش في جواهر الاخلاطي ان امكن اخراج المتاع
بلا نبش الميت بحفر التراب موضع القبر ويخرج وان لم يمكن بدون النبش ينبش وروي ان مغيرة بن شعبة

نزع خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وفي الجوهرة اخذ خاتمه
وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا آخركم عهدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الصلوة المسعودي گفت من انگشتري بقصد مانده بودم تا بار ديگر جمال مبارك
ببينم في الفتح القدير اتفقت كلمة المشايخ رحمهم الله ان النقل بعد الدفن لا يجوز سواء كان من بلد الى
آخر او من مقبرة الى مقبرة اخرى في القهستاني اما تلقين الميت فلم يجز عند علمائنا الثلثة وعليه
الفتوى من ائمة البلخ والبخاري والموتى في قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم يعني المحتضر مجازا ولعل
وجه هذا الحمل انه وقع في رواية ابن شاهين عن ابن عمر لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجيه الله من النار وفيه تصريح على ان المراد من الموتى المحتضر وفي التجنيس والمزيد
تلقين الميت بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وفي الغرائب سئل الحلواني عن ذلك فقال لا نأمر ولا
ننهى وفي الاظهر ان المختار من حيث الرواية عدم التلقين ومن حيث الدراية التلقين كما هو رواية
التجنيس لانه قد لقن عليه السلام لولده ابراهيم والاصل عدم الاختصاص وفي تلخيص الادلة من الامام
الصفار ينبغي ان يلقن الميت على مذهب امامنا الاعظم فمن لم يلقن فهو على مذهب الاعتزال فقوله
ينبغي اشارة الى ان مقتضى القياس ذلك لعلم الميت بالزائر وادراكه النعيم والعذاب بخلاف المعتزلة
القائلة بانها جماد محض واخصر العبارة في التلقين ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي انت عليه
وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كذا في المعدن في الغرائب
نهي عن تجصيص القبور والتكليل وبناء القباب وجاء في الحديث صعق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة
عن ذنوبه وكذا لبس القبر بالثوب منهي عنه ويكره وطئ القبر فيما يفعله الناس ممن دفنت اقاربه ثم
دفنت حواليهم خلق آخر من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قريبه يكره في الغرائب شوكة او حشيش
او حطب نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه لانه يسبح والا فلا والاشجار التي نبت بعد جعله مقبرة
ان علم غارسها فله والا فللمتولي او القاضي ويكره للمعزي ان يجلس في بيت المتعزي بل اذا رجع الناس
عن الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم في خزانة الروايات يكره الاجتماع عند صاحب الميت وقيل
الجواز يجيء في المباحات في الغرائب البكاء على الميت بالنوع العالي لا يجوز في المضمرات تسويد
الخدود وشق الجيوب وخرش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ
والصدر وايقاد النار على رؤس القبور من رسوم الجاهلية ومن الباطل ويكره تسويد الثياب وتمزيقه
للرجال ولا بأس للنساء في العتابية اذا مات كافر وذهب المؤمن لتعزية فكانما تمنى
الكفر وهدم الاسلام وفي كتاب الاسولة سئل ابو حنيفة عن تعزية الكافر فقال اذا كان يوم القيمة
ظل وجهه مسودا لا ينبغي للمسلم ان يعزي الذمي بل يفرح بموته وايضا من اغتم بموته ...
... خرج عنه ... الطاعة وفي الكنز يكره طعام اهل المصيبة لغير اهل المصيبة وفي
الغرائب لو اوصى باتخاذ الضيافة بالطعام للماتم وحضار التعزية جاز من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم وان كانوا اغنياء وطول المقام لا يبيت في منزله وفيه ايضا ان الله يبرئ من الذين
ياكلون من اهل المصيبة قبل ثلثة ايام وليالها في السراجية قراءة القرآن عند القبر
مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو الصحيح وقيل اذا اخفى ولم يجهر

لا يكره ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا كذا في البحر ويكره ان يضرب عليه قبة او فسطاط ليقام فيه
او يظل الميت عليه كذا في الشرعة المباحات ولو كتبوا شيئا على القبر للعلامة لا باس به في جامع الفتاوى
قد تراد تسنيم ذلك من مشايخنا ولو كان مكروها لما اجازوا وفي الظهيرية لا باس بان ذكره عند البعض وفي
الغرائب اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع عنه بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها
واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم الى المتولي فيه خلاف المشايخ ويستوي فيه دفن الغني والفقير
وفي الصلوة المسعودي اگر کسی زمین خود را گورستان کند خاصه برای جز لشکر و اقربا کرده همین که مرده
ان اقارب خود در خاک نهاد لا آن زمین بر همه مرده کان مسلمان مباح شود اگر باذن دارید
ظالم باشند في الفتاوى ان كان قبر عبد صالح يمكن ان يطوف حوله ثلث مرات افتى الابهري
انه غير ماخوذ به واختلف في وضع اليدين على القبور والتقبيل قيل انها ليس بسنة ولا مستحب
ولو فعل لا باس به وفي البحر لا باس بالجلوس في بيت صاحب الميت ثلثة ايام من غير ارتكاب
محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت وفي مطالب المؤمنين اباح السلف ان يبنى
القبة وغيرها على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس
وعليه بناء العمارة التي بنوه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم يكن في عهد خلفاء الراشدين
ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا يكره الدفن في مكان يبنى فيه قبل الدفن
لعدم كونه فيه حقيقة بدونه ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويوجر عليه وقد عمل بذلك
بعض السلف ولا باس بالتطيين اذا خرب القبور ومن حفر قبرا في مقبرة ليدفن فيه فدفن فيه غيره
لا ينبش لكنه يضمن قيمة الحفر كذا في المواهب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا باس بزيارة
القبور للنساء ايضا كما في بحر الرائق **خاتمة الجامعة اصل في** الاستمداد والامتداد من اهل القبور وصح
قال عليه السلام اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور وفي شرح الشيخ الاستمداد
من اهل القبور في غير نبينا عليه الصلوة والسلام والانبياء قد انكره كثيرا من الفقهاء واثبته
مشايخ الصوفية وبعض الفقهاء وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال وقال الامام حجة الاسلام
كل ما يستمد به في حيوته يستمد به بعد وفاته وقيل ان امداد الميت اقوى من امداد الحي وقيل
بالعكس وحقيقة الاستمداد ان الداعي يطلب حاجته من فضل الله تعالى ويتوسل بروح هذا
العبد المقرب عند الله وما العبد الا وسيلة وما القادر الا هو الله وهذا كما يطلب الدعاء من الصالحين
والاولياء في حالة الحيوة وليس في هذا شوب وشرك كما توهم المنكر وفي بحر الرائق اما النذر الذي
ينذره اكثر العوام فيما في بعض قبور الصلحاء ويقول يا سيدي ان قضيت حاجتي فلك من الذهب
او الطعام كذا وكذا فهذا نذر باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو غير جائز بل يقول يا الله اني نذرت
لك ان قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء بباب هذه السيدة فانه يجوز لان مصرف النذر هو الفقراء
وقد وجد ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني ولا لشريف ولو نذر بالتعيين في الزمان او المكان
او المتصدق به من المال او المتصدق عليه فالتعيين لغو عند الشيخين مطلقا معتبر عند محمد رح
وعند زفر ان كان في المعين فضل يعتبر والا لا كما اذا نذر الصلوة في المسجد الحرام عندهما يتادى
بالصلوة في غيرها ولا يتادى عند محمد رح لاعتبار التعيين عنده وعند زفر رح لاعتبار الفضل
ولو نذر ان يصلي ويعتكف في الحرم تعين لانه افضل من الكل ولو عين مسجد المدينة المنورة المطهرة

لما تعين احد هذين المسجدين ولو عين المسجد الاقصى لما تعين احد الثلثة لان المسجدين
افضل من المسجد الاقصى ولو عين غيرها لا يتعين ويصلي حيث شاء **فصل في الرؤية في المنام**
اما رؤية الله تعالى في المنام فامر محقق والحقيقة انه تعالى مع كونه مقدسا منزها عن الشكل
والصورة ينتهي تعريفا قه تعالى الى العبد بواسطة مثال مخصوص من نور وغيره من الصور
الجميلة يكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي لا صورة فيه ولا لون واما رؤيته صلى الله عليه وسلم
بعد الموت فامر متحقق واقع ايضا لا ينكره الا مبتدع قال عليه السلام من رآني في المنام فقد
رآني قال بعض المحققين المراد من رآني بصورتي التي كنت والحلية المخصوصة وقال بعضهم لا بد
الصورة التي في آخر عمره صلى الله عليه وسلم حتى اعتبروا عدد شعراته البيض ثم البعض واسعوا
الامر فقال لو رآه بصورته وشكل كان عليه صلى الله عليه وسلم في وقت ما من عمره وفي شرح
الشيخ المراد من رآني باي صورة فقد رآني قال في الاحياء ليس معنى قوله فقد رآني انه رأى
جسمي وبدني بل المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه
الانسان هو النفس الناطقة في الرؤيا يصير الابدان الخيالية آلات ووسائط للادراك فكذلك
الروح فالمرئي ليس الروح ولا شخص البدن لان حضور شخص في اماكن متعددة لا يعقل الا
على سبيل التمثيل المعنى ان الشيطان لا يقدر على التمثيل له على ما بعوده صلى الله عليه وسلم
مثليهما وسبب خلاف الامثلة مع ان المرئي ذاته اختلاف احوال مرآة قلوب الرائين وكذا
رؤيته راضيا او ساخطا او ضاحكا او باكيا او شابا او شيخا الى غيره لما من اختلاف احواله
في نفسه وليس في الذات اختلاف قال النووي الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
او غيرها لان الاختلاف في الصفات كاختلاف الزمان والمكان لا يوجب خلافا في الرائي
نعم رؤيته بالصفة المعروفة اتم واكمل لدلالته على صفاء مرآة الرائي وسلامة دينه وكذا
رؤية الصلحاء والاولياء في المنام امر حق ولهم افادة وارشاد فيه النزهة من اراد ان يرى
النبي في منامه فليكثر من الصلوة وليتعاهد هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام والبيت الحرام
والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد منا السلام وفي شرح المشارق ان رؤية الانبياء
عليهم السلام والملائكة حق وكذا الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث ولا يتمثل
الشيطان بشيء من ذلك وفي الرسالة المكية وكذلك لا يمكنه التمثل بصورة الشيخ التابع للنبي صلى الله
عليه الصلوة والسلام ينبغي للمريد محفوظا وينبغي ان يعمل بما يرشده الشيخ في المنام وزاد بعضهم
ما هو من عالم الملكوت كالجنة والنار والعرش والكرسي واللوح والقلم لا يقدر الشيطان ان يتمثل
به وما وقع عند المتكلمين ان الرؤيا اوهام وخيالات فبناء على الاكثر اذ الغالب اضغاث احلام
كما صرح به العلماء ان وقوعها من الاعتداد والصدق في الحديث اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ومن
اكثر معاصيه يكون رؤياه كذلك لان من كان كذلك اظلم قلبه ولا افسد وقع في الحديث
الصحيح ان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والتفصيل ان الرؤيا ثلثة اقسام اضغاث

أضغاث أحلام وهي التي تهيج في الطبائع الأربعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم فلا تعبير لها
والثاني الفكرة وهي التي تخطر ببال النائم بالشهوة كما قيل تشنه خواب بيند آب را وليس له تعبير
والثالث اجتماع الأرواح أو إراءة الملائكة فلها تعبير وهو علم لا يبلغ إليه إلا من يرسخ في العلوم
كلها فصل في رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة وقد حكي في ذلك حكايات كثيرة من الصالحين بالغة
حد التواتر والمنكر لهذا السر الأمن لم يؤمن بكرامة الأولياء وليس الكلام بعد لا لله في ذكر الكتاب
والسنة والمصدق يصدق أنه من الكرامات أيضا والمحققون منه أنه أيضا بالمثال لا
بكنهه في اليقظة وقالوا إنه لا يخلو عن طريان نوع من الغيبة كما في الأحلام
أقول ويظهر منه أنه يجوز رؤية الله تعالى أيضا في حالة اليقظة بالمثال
يكن مع نوع من الغيبة هذا آخر ما أردت إيراده في هذه الرسالة
وتوفيقه وكرمه ولطفه **اللهم** ارزقني بجاه النبي الكريم والأسماء
العظيم صرف نقود العمر فيما له نفاع في الدين والدنيا
لا زال عائدا إلى يوم المعاد ١٢ وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين فرغت هذه الرسالة
التي سميتها بالعشرة في يد الشرود من تصنيف
عطاء الله الصديقي السهروردي
المدرس بدار الخلافة
شاه جهان آباد عفى الله
الرحمن بالمنعم
إلى آخر الأيام
محمد عبد السلام

كتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

٥

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۸۱۱۸